قودُ الجياد وأصْهار الملوك وصبْرُ في مواطَ ن لو كانوا بها سَئِموا قالوا : لم يُرد هاهنا خُتونة الملوك وانّ َما أراد القرابة منهم فان احتْج محتج بأنّ َ الرجل يوصي لأقربائه بشيء يكون ذلك لقرابته بالنّ َسَب من أبيه وأمّه . ولا يكون لأهل بيت لقرابة منه شيء قيل له : ان الصِهْر واِن كان بمعنى القَرابة فاِنّ َه شُهر واستعمل في قرابة النكاح دون النَسَب وانّ َما تقع الأحكام على ما يتعارف الناس ويستعملون وهذا بمنزلة قول الرجل : ثُلثي لمواليّ َ فيكون ذلك لمواليه بالعِتاقة دون بني عمّه وقرابته وهم أيضاً مواليه وأُرى ابن عباس قد أخرج لا ماء بهذا القول ممن حكم الحرائر لأنّ َه لا قرابة بين الرجل وبين ملك يمينه والناس على غير هذا لا يرون بين الحرّ َتين والأَمَتين فرقاً في تحريم الجمع بينهما .

وقال أبو محمد في حديث ابن عباس رضي اللّه عنه انّ َه قال : اِنّ َ حَلْ لتُوطِىء وتُؤذي وتَشْغَل عن ذكر اللّه جلّ َ وعزّ َ .

حدّ َثنيه أبي حدّ َثنيه محمد بن عُبيد ثناه ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قولُه : حَلْ هو زَجْر النّ َاقة يقال لها : حَلْ وحَلٍ